خصوصا مثل هذا الخطاب واما انه يدل على الاهتمام بمضمون ما تخاطب به ففيه خفاء
وتوضيحه ان اقبال المتكلم سيما اذا كان عظيم الشان على السامع بان تخاطبه بعد ايراد الكلام
بطريق النعت دل على ان مضمون الكلام امر يعبأ به ولم يهتم بشانه والا لما اشتغل بايراده بطريق
الخطاب مقبلا على السامع قوله او الاعتناء بالمدعو فان يا لما وضع في الاصل لنداء البعيد
فاذا نودي به القريب كان فيه اشعار بان المدعو مما يستحق ان تخاطب ويدعى له
البعيد والقريب ففيه اشعار بان الاهتمام بشانه والطلب عليه فايراد ما في القريب يمكن
ان يكون لهذه النكتة ويمكن ان يكون الاستقصاء شان المدعو فكانه لبعد عن حضرة المتكلم
لانه تابعه مناب فعل يرد عليه انه يلزم منه وجود كلام من حرف واحد واسم وهو خلاف
ما تقرر باجماع النحاة من ان الكلام لا يتاتى الا من اسمين او فعل واسم وكون يا حرفا قائما
مقام الفعل لا يدفع هذا السوال لانه وان كان ثانيا فليس بفعل ولا معناه معنى الفعل
عند الجمهور وما قول بعض المعلقين على الكافيه في جواب السوال انه الكلام لانه بتقدير
ادعوا ههنا واندفع الاشكال بان يقال كلمات النداء اسماء الافعال كما صرح به ابو علي
وقد ابى الرضي ودفع عنه جميع ما اورد عليه فيكون المعنى ادعوا الاثناء الدعوة
فتامل قوله فانهما كمثلين بل لا كل معنى غير المعنى الآخر ويفيده الاخر واجتماع حرفين كذلك
لا يستنكر كما في لقد واستدل على اصل الدعوى بانه لو دخل اللام المنادى فاما
ان بين معربا وهو بعيد لكون اللام معاقبه للتنوين فهي كالتنوين تمكن ثمه فلا
البناء معربا فالستكره دخولها مطرحا في المنادى المبني واذا ما ان يعرف وهو بعيد لحصول
علة البناء وهو وقوع المنادى موقع الكاف وكونه مثله في الافراد والتعريف اقول لا
يلزم من كون الشيء معاقب الاخر ان يكون مثله في الاحكام بل كون معنى الشيء راجعا الى معنى
اخر لا يستلزم ذلك كما صرح به الرضي في باب تقديم معمول المصدر على المصدر فاوليس
كل شيء وا شيء حكمه حكم ما اول به فهو يمتنع من تادبا بالحرف المصدري من جهة المعنى ان يكون
حكمه

حكمه حكمه ويمكن ان يقال نص النحاة بان اللام الداخل على المنادى يفيد مجرد التعريف كما ان
يا بعده مع شيء اخر ولا فائدة في تكرير هذا التعريف فيما كان حرف النداء يفيد تعين الشخص لم يبق
للام فائده ومنع الاجتماع في صورة يكون اللام جزء الكلمة في العلم وبيانه لا هو الاصطراد
الباب واما الاستدلال عند اجتماع حرفي التاكيد ففيه ان اجتماعهما يفيد زيادة التاكيد المط
في المقام فان قيل لو تم الدليل المذكور لدل على انه امتنع اجتماع اداتي التعريف سواء كان
بينهما فاصله كما في يا وتعريف فاتى بالاسم المعرف ليطابق الصفة الموصوف ويزيد الابهام
تاكيدا فان حرف التعريف يدل على تنبيه المخاطب وكرر وتنبيه قوله يا على الاسم المبهم اولا
ثم على المعنيين ثانيا مع انهما شيء واحد حقيقة وفي هذا التدرج من الابهام الى التوضيح نوع
تاكيد كما صرح به صاحب الكشاف ثانيها تكرير حرف التنبيه ثالثها تعميم الخطاب بحيث يشمل احد
وهو في حكم ان يقال يا زيد ويا عمرو الى غير النهايه وهذا يدل على ان الذي وقع الخطاب امر
عظيم يهتم به حتى انه يطلب من كل احد قوله بدليل صحة الاستثناء منها ان اراد صحة الاستثناء
في كل صفة الجمع فلا يصلح لان تجعل دليلا لانه لا نسلم انه للعموم لا نسلم صحة الاستثناء في
كل موضع وان اراد صحة الاستثناء في بعض المواضع فهذا لا يدل على ان صيغة الجمع
للعموم مطلقا والحاصل ان يقال لا ان يقول الخصم ان يكون للاستغراق وان يكون
لغيره فعلم احدهما من القرينة مثل الاستثناء ويمكن ان يقال انه لما ثبت العموم في بعض المواضع
ثبت في كل موضع بالقياس او الدال ان معنى المجموع واحد اذا القصار في عنه غير ظ فتامل
قوله لفظا متعلق بسع اي يعم الناس ويشمل بحيث اللفظ الموجهين في زمان
النزول لان نداء غير الموجود مما لا يعقل قوله معنى يتعلق بقوله ومن سيوجد اي
الناس يشمل ويعم بحسب المعنى من سيوجد لانهم ايضا مامورون بالعبادة قوله ان صح
رفعه اي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان مثل هذا لا يعلم الا من السماع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله
والامر اي لما امرهم بالخصوص دون المومنين هو السرعة فيها بعد الايمان بما يوجب تقريمهم